

قواعد الاحكام

[711] والحر إذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله، وإن كان خطأ فعلى عاقلته. المطلب الثاني في قدر التوزيع يقسط الإمام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية، سواء كانت تامة أو ناقصة كدية المرأة والذمي. والأرش إن كان أقل من الثلث اخذ في سنة واحدة، وإن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول. والزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، وإن كان أكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني. والزائد (1) عند انسلاخ الثالث. ولو كان أكثر من الدية - كقطع يدين ورجلين - فإن تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الأول، وإن كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية، ولا ترجع العاقلة على الجاني. ويقسط على الغني عشرة قراريط، وعلى الفقير خمسة، وقيل: بحسب ما يراه الإمام (2). ويأخذ من القريب: فإن اتسعت تخطى الى البعيد، فإن اتسعت فالى الأبعد، حتى أنه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة إذا عمهم التقسيط، فإن اتسعت الدية اخذت من عصبة المولى. ولو زادت فعلى مولى المولى (3)، فإن زادت الدية عن العاقلة أجمع فالزائد على الإمام. فلو كانت الدية ديناراً وله أخ لا غير اخذ منه نصف دينار، والباقي من بيت المال، وقيل: على الأخ (4)، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة، أو عجزهم. ولو زادت العاقلة على الدية قيل: يخص الإمام من شاء (5)، والأقرب التوزيع

(1) في (ش 132): " والثالث ". (2) المبسوط:

كتاب الديات فصل في العاقلة ج 7 ص 179 - 180. (3) في (ش 132): " الموالي ". (4) المبسوط: كتاب الديات فصل في العاقلة ج 7 ص 174. (5) المبسوط: كتاب الديات فصل في العاقلة ج 7 ص 180.